

## ٣٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٣٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه سلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

فنبأ اليوم بمشيئة الله عز وجل الحديث عن كتاب المناسك والمصنف رحمة الله تعالى قال في كتاب المناسك وقد وافق في هذه التسمية اصل الكتاب وهو كتاب المقنع لابي محمد ابن قدامة رحمة الله تعالى والا - [00:00:18](#)

ان كثيراً من المصنفين ومنهم المؤلف نفسه في الاقناع وصاحب المنتهى وغيرهم يعبرون عن هذا الباب بباب الحج المراد بالمناسك جمع منسك وهي العبادة. والمقصود انه يبحث في هذا الكتاب العبادات التي تؤدي في الحج - [00:00:39](#)

فكان الحج يشمل على عادات وعلى عادات ليشهدوا منافع لهم. وان المقصود بهذا الباب انما هو الحديث عن العبادات التي تشرع في الحج. ولذا سموه بكتاب المناسك. يقول الشيخ رحمة الله تعالى الحج - [00:00:59](#)

والعمرة واجبان اما الحج فكونه واجباً في جماع اهل العلم لقول الله عز وجل ولله على الناس حج بيته ولقول الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. ولما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيرهم ان النبي وغيرة رضي - [00:01:19](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عدد اركان الاسلام عد منه وان تحج بيت الله الحرام او حج بيت الله الحرام وباجماع اهل العلم ان الحج فرض على كل مسلم قادر بشرطه. واما العمرة فكونها واجبة فقد - [00:01:39](#)

دل على ذلك الكتاب والسنة. فمن الكتاب قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فهذا امر بالاتمام بمن دخل فيها وامر بالاداء لها ابتداء. وقد قرئ الحج والعمرة. فدل على ان حكمهما واحد - [00:01:59](#)

وقد ثبتت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعها يدل على ان العمرة واجب. من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء حج؟ قال نعم. حج لا جهاد فيه. ومن ذلك ما روى الدارقطني من حديث - [00:02:19](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان تقيم الصلاة وان تؤتي الزكاة وان تصوم رمضان وان تحج وتعتمر. وان تحج وتعتمر. وقد قوى الدارقطني رحمه - [00:02:39](#)

والله تعالى هذا الحديث وقال انه على شرط مسلم. وقد جاء من حديث ابي رزين رضي الله عنه عند الترمذى وغيره. ان النبي صلى الله عليه واله لم لما سأله الرجل الحج ان اباه قد مات ولم يحج افاحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر - [00:02:59](#)

فدل على ان العمرة واجبة على كل مسلم على او بشرطها. قال الشيخ الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر بدأ الشيخ يتكلم عن شروط الحج ولنعلم ان شروط الحج ثلاثة انواع شروط - [00:03:19](#)

هي للصحة اي لصحة الفعل وشروط للجزاء. للجزاء يعني ان الفعل صحيح لكنه غير مجزئ. وتسمى شروط الاجزاء بصحة الفرض الاول صحة الفعل والثاني صحة الفرض صحة الفرض وهو الذي يسمى بالاجزاء اي ان الفعل الحج يكون صحيحاً لكنه - [00:03:39](#)

ويكون نفلاً ولا يكون مجزئاً. والنوع الثالث من الشروط هي شروط وجوب فإذا تخلفت وادى المرء الحج معها فان حجه صحيح ومجزئ عن الفرض ومجزئ عن الفرض. اذا هذه الشروط الثلاثة نبدأ بكل واحد من هذه الشروط التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى ونبين من اي الانواع الثلاثة فيه - [00:04:08](#)

قال واجبان على المسلم وشرط الاسلام شرط للصحة. فمن حج وهو غير مسلم فانه لا يصح حجه ولا يجزئه عن حجة الاسلام من اسلام ولا فنقول انه اسقط الواجب عليه من باب اولى. اذا فالاسلام شرط لصحة الحج. نعم كما تقرر سابقا ان الكفار - 00:04:34 معاذون ومؤاخذون على الفروع العبادات. وعلى الاصول معا. ولكن لو ادى احد منهم شيئا من فروع العبادات لم تصح قال والشرط الثاني او قال واجبان على المسلم والحر. الحر هذا هو الشرط الثاني اي الحرية. فيشترط لاجزاء الحج - 00:04:57 فكان فكانت الحرية شرط من النوع الثاني وهو شرط اجزاء ان يكون المرء حرا لان القن ليس مالكا لنفسه فلذلك يمكن لسيده ان يعجزه. فالحر لابد ان يكون عفوا فالحاج لابد ان يكون حرا ليجزئه حجه. قالوا ولان الحج عبادة بدنية ومالية معا. اجتمع فيها هذان وصفان - 00:05:20

ومن شرط المالية ان تكون من مال الشخص نفسه او بقبوله والحر لا يملك مالا قال واجبان على المسلم والحر المكلف المراد بالتكليف امران الامر الاول البلوغ والامر الثاني الجنون - 00:05:46

المراد به امران البلوغ والجنون. فاما البلوغ اي فاما اشتراط البلوغ فانه شرط اجزاء فانه شرط اجزاء بمعنى ان من كان دون البلوغ فانه يصح حجه لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام. لا يجزئه عن - 00:06:05

حجت الاسلام واما الجنون فان الاشتراط انما هو شرط صحة. لان المجنون لا يصح ان ينوي الحج لابد له من نية ولا يصح ان ينوي. واما الصبي وان كان دون سن التمييز فانه تصح عنه النية كما سيأتي لان جابر رضي - 00:06:25

رضي الله عنه كما في مسلم قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. فدل على ان ولد الصبي ينوب عنه في التلبية وفي النية. اذا فنقوله الف يشمل امرئين فيكون اشتراط العقل من شروط الصحة ويشمل التكليف ويكون اشتراط البلوغ عفوا - 00:06:47 ويشمل البلوغ فيكون اشتراط البلوغ من اشتراط او او من شروط الاجزاء قال وهو الشرط الخامس القادر القادر والقدرة هي من النوع الثالث من الشروط وهي الشروط الوجوب بمعنى انها ان غير القاضي لو حج فان حجه صحيح ومجزى - 00:07:09

عن حجة الاسلام ومجزى عن حجة الاسلام وسيأتي تفصيله بعد قليل. قال في عمره مرة الحج والعمرة انما يجبان في العمر مرة بما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سأله رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:30 انحاج في كل عام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها لوجب ادانتها هي مرة واحدة فدل على ان الحج انما هو مرة واحدة في العمر وما زال فانه يكون نافلة. قال على الفور على - 00:07:49

والدليل على ان الحج يجب على الفور ما روى الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تعجلوا بالحج فانه لا يدرى احدكم ما يعرض له فدل ذلك على ان التعجب بالحج لازم وواجب. والمراد بالفور اي من حين تتحقق الشروط - 00:08:05 شروط الوجوب وهو الشروط السابقة جميعا وهي شروط الصحة والاجذاء والوجوب. فمن حين يبلغ الشخص وهو قادر بنفسه ان يملك مالا يستطيع به ان يحج ويكون للمرأة محرم معها فحين اذ تكون مخاطبة او يكون الرجل مخاطبا بوجوب الحج فيأتم على تأخيره - 00:08:26

اثم على تأخيره بعض اهل العلم يجعل وجوب الحج على الفورية مندرج تحت قاعدة ان الاصل في الامر الفورية ان الاصل في الامر الفورية وفي قوله الله عز وجل آآ والله على الناس حج البيت فدل على انه يجب على الشخص ان يبادر اليه. يقول الشيخ فان زال الرق - 00:08:49

اي ذهب الرق فاعتق الشخص والجنون بان صح المرء المجنون والصبا بان بلغ الصبي في الحج بعرفة يعني اذا كان الشخص بعد دخوله في النسك بعد دخوله في النسك كان مجنونا - 00:09:15

او طنا او صبيا الدخول في النسك بالنسبة للقن سهل جدا هو ينوي بنفسه اليه كذلك والصبي ان كان دون سن التمييز من الذي ينوي عنه؟ وليه؟ واما من كان بعد سن التمييز فانه ينوي عن نفسه - 00:09:39

واما المجنون فانه لا يصح ان ينوي وانما تتصور هذه الصورة بان يكون قد احرم عاقلا ثم جن بعد ذلك ثم جن بعد ذلك ثم صحي بعرفة ثم صحي بعرفة. طيب - 00:09:58

قال فإذا زال الرق والجnoun والصبا في الحج بعرفة المراد بعرفة اي قبل خروجه من عرفة او ان نقول ايضا يجوز ان يكون بعد خروجه منها. وقبل فوات وقتها كأن يكون ذهبا الى مزدلفة فصح هناك او بلغ الصبي - [00:10:19](#)

فامكنته ان يرجع الى عرفة لان هذا وقتها فحينئذ نقول انه يصح. يصح حجهم وهنا مسألة اختلف فيها المتأخرون هل نيته بالاحرام الاولى يتكلمنا عنها تكون صحيحة - [00:10:44](#)

ام انها تكون موقوفة وعلى الرأيين جميما؟ فان حجه صحيح فان حجہ صحيح. نعم. يقول الشيخ وفي العمرة اي فان زال الرفق والجnoun في العمرة قبل الطواف قبل طواف العمرة - [00:11:01](#)

اصطح فرضا اي اجزأه اجزأه عن الحج واجزأه عن العمرة. لماذا نقول لان اول افعال الحج ادركها وقد استوفت الشروط اول اركان الحج وهو الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت بمن كان - [00:11:17](#)

محرما بعمره واما نية الدخول في النسك فقد ذكرنا قبل قليل انها تكون نية موقوفة. تكون نية موقوفة على تبين الحال على تبين الحال طيب قال وفعلها طبعا ومفهوم هذه الجملة ان من بلغ بعد الخروج من عرفة - [00:11:40](#)

ولم يرجع اليها او بعد انتهاء وقت عرفة كأن يكون في مني او بعد او بعد البدء بالطواف الافاضة طواف العمر فنقول ان حجه وعمره لا يجزئانه لا يجزئانه طيب - [00:12:04](#)

وانما ينقلان نفلا. قال وفعلها من الصبي والعبد نفلا ما معنى هذا الكلام؟ يعني يقول الشيخ ان الصبي اذا حج والعبد اذا حجه القن اذا حج او اعتمر فانهما يقعان نفلا. وهذا مفهوم من كلامنا قبل قليل حينما قلنا ان الحرية شرط - [00:12:23](#)

اجزاء اذا كل ان الحرية عفوا ان الحرية والبلوغ كلاهما شرط اجزاء. فمفهوم هذا الكلام انهما اذا حج او اعتمرا فانه يكون في حقهما نفلا يؤجران اجر النافلة ولا يسخر عنهم الواجب - [00:12:46](#)

نعم والدليل على انه يصح الحج منهما ما جاء من حديث ابن عباس في الصحيح ان امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم غالما فقلت هذا حج؟ قال نعم ولك - [00:13:03](#)

اجره فدل ذلك على ان حجه صحيح ولكنه باجماع اهل العلم ليس مجزئا له لانه ليس بالبالغ. طيب بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بتفصيل الشرط الرابع او الخامس من شروط الحج وهو شرط القدرة - [00:13:13](#)

فقال ان فقال وال قادر من امكانه الركوب ووجد زادا ومركوبا الراكب هو من اجتمع فيه وصان اولهما قدرته وصحته على الركوب والتنقل والامر الثاني ان يجد زادا ومركوبا ينتقل به من موضعه الى الموضع الآخر. اذا هو مجموع امرين - [00:13:30](#)

طبعا الدليل على هذا الامر الذي ذكره المصنف ما جاء من حديث ابن عمر مرفوعا وروي موقوفا والموقوف اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة الزاد والراحلة - [00:13:55](#)

والراحلة لا تكون الا لمن كان مستطيعا الركوب عليها طيب اما الامر الاول وهو من امكانه الركوب فسيأتي بعد قليل البيان من تخلف فيه هذا الشرط وهو عندما قول المصنف وان اعجزه كبر او مرض سيأتي بعد قليل - [00:14:11](#)

نبدأ بالشرط الثاني او او الوصف الثاني لانه مجموع وصفين القدرة مجموع وصفين الوصف الثاني قال ووجد زادا ومركوبا. عرفنا دليله؟ من قول ابن عمر رضي الله عنه. وقول المصنف هنا وجد شف وقول المصنف - [00:14:29](#)

هنا وجد اي ملك اي ملكة وبناء على ذلك فان الشخص اذا وعد بمال او تبرع له بمال بذل شخص اخر له مال وقال حج بهذا المال فانه لا يلزم ولا يجب على هذا الشخص - [00:14:45](#)

ان يحج بهذا المال شخص ليس عنده مال ولكنه صحيح في بدنـه ومؤنة حجـه خـمسـة الـاف مـثـلا اـضـرـبـ مـثـلا فـقـالـ شـخـصـ سـاعـطـيكـ الـوعـدـ اوـ بـذـلـهـ قـالـ خـذـ وـحجـ نـقـولـ لـاـ يـلـزـمـ الشـخـصـ انـ يـقـبـلـ هـذـاـ بـذـلـ - [00:15:10](#)

لا يلزمـهـ انـ يـقـبـلـ لـكـ انـ اـخـذـ الـمـالـ وـتـمـلـكـهـ وـاصـبـحـ فـيـ مـلـكـهـ وـكـانـ زـائـداـ عـنـ حـاجـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ اـذـ فـقـولـ المـصـنـفـ وـوـجـدـ ايـ مـلـكـ فـقـولـهـ وـجـدـ بـعـنـيـ مـلـكـ. فـانـ بـذـلـهـ لـهـ غـيرـهـ لـمـ يـكـنـ مـسـطـيـعاـ - [00:15:28](#)

الامر الثاني الزاد هو الطعام وما في حكمـهـ قـولـ الشـيخـ اوـ مـرـكـوبـ وـمـرـكـوبـاـ المـرـكـوبـ هوـ ماـ يـرـكـبـ بـهـ وـيـتـنـقلـ. وـقـدـ كـانـ الدـوـابـ فـيـ

الزمان الاول واصبحت في زماننا هذه سيارات - 00:15:48

وطائرات هذا اشتراط المركوب الفقهاء يقولون انما هو شرط لمن كان يبتعد عن مكة اكثرا من مسافة القصر واما من كان من اهل مكة او بينه وبين مكة اقل من مسافة قصر - 00:16:02

الا يلزم توفر المفروض وانما يكتفى بتوفير الزاد في حقه ليكون مستطينا اذا المفروض انما هو لمن كان بعيدا عن مكة اكثرا من مسافة القصر قال الشيخ صالحين لمثله قوله صالحين بمنه هذه المثلية تختلف باختلاف الاشخاص - 00:16:22

اما باختلاف صحة ابدانهم واما باختلاف جنسهم فالذكر غير الانثى واما باختلاف اسنانهم فالصغير الكبير الهرم الصغير طبعا الشاب ليس كالشيخ الهرم واما باختلاف حاله واما باختلاف حاله. في بعض الناس قد يجد مركوبا لكن مثله لا يركب هذا المركوب - 00:16:43  
هنا نقول انه ليس واجدا لمركوب يعني يمكن ان يحج به فيسقط عنه الوجوب. فيسقط عنه الوجوب قال بعد قضاء الواجبات المراد بالواجبات اي الواجبات الشرعية من الزكاة وما في حكمها - 00:17:10

والواجبات عليه من الديون الزكاة قد تكون زكاة مال وقد تكون زكاة فطر مثلا تأخر في قضائها او الواجبات عليه من الديون كأن يكون قد استدان من امرى فينظر ما الديون التي عليه فيقضيها فان بقي من المال الذي معه شيء - 00:17:29  
فاضل عن حاجته فحينئذ فانه يحج او يلزم الحج به؟ قال والنفقات الشرعية المراد بالنفقات الشرعية النفقة على الزوجة وعلى الابناء والنفقة على القرابات من تلزمها النفقة وسيأتي معنا ان من تلزمها النفقة يكون بوحد من امررين اما بالعرف واما بحكم حاكم او النفقة على على الخادم الذي يكون عنده - 00:17:47

وهو الخادم الذي يملكه فهو الذي يجب عليه النفقة عليه واما الخادم الذي لا يملكه طبعا الان لا يصبح هناك ملك واما الخادم الذي لا يملكه فان نفقةه ليست بواجبة الا بعقد كان يتلزم الشخص بعد انه ينفق - 00:18:14

كيف يكون كذلك ومثله نفقة ايضا ويلحق به النفقة على الدابة والحيوان الذي عنده قال وبعد اي بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية هناك امور يحتاجها الناس ليست من النفقات الشرعية لكن يحتاجها الناس - 00:18:28

ولذلك مثلوا له باشياء كثيرة قالوا مثل الخادم فان بعض الناس لعرفه او لوضعه الصحي يحتاج خادما انا اقول هنا يلزمها الا يبيع خادمه ان كان مملوكا او لا يمتنع من استئجاره ان كان مستأجرا - 00:18:49  
ومثلوا له ايضا قالوا بكتاب العلم فان طالب العلم لا غنى له عن كتبه وهنافائدة نخرج عن الفقه قليلا لعلم ان المرء اذا اراد ان يتحصل على العلم فلابد له من خمسة امور - 00:19:06

احدها الكتب بهذه الامور الخمسة اولها الحفظ والامر الثاني الاخذ عن الاشياخ والامر الثالث القراءة في الكتب والامر الرابع والامر الرابع المدارسة والمذاكرة مع من هم في مثله وفي يعني آآ جالسهم - 00:19:22

ثم مجالسة اهل العلم مثل ما فعل ابو الدرداء مع معاذ. والامر الخامس التعليم فان العلم انما يزكي وينمو ويزييد ويبارك لصاحبه بهذه التعليم. وليس المراد بالتعليم ان يتتصدر وانما يعلم المرء - 00:19:42

من امكانه ان يتعلم منه ولذلك لما قيل ان فلانا انما كان معلم صبيان قال الذهبي وكفاه شرفا ان يكون معلما للقرآن فالقصد ان هذه الامور الخمسة من الاشياء المهمة التي لا غنى لطالب العلم عنها - 00:20:00

والشيء الذي يحتاج الى مؤنة انما هو كتب العلم انما هي كتب العلم يقول الشيخ فان اعجزه كبر بدأ الشيخ بذكر محتجازات الضعف في البدن فقال ان اعجزه كبر طبعا العجز هنا الدليل عليه هو الشرط اللي ذكرناه قبل قليل او الوصف الذي قبل قليل ان امكانه الركوب لأن تلك المرأة - 00:20:18

اتت النبي صلى الله عليه وسلم الختعمية وقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستقيم على الراحلة فدل ذلك على الاشتراط الاستقامة والقدرة على الركوب على الراحلة - 00:20:42

فبدل الشخص الشيخ رحمة الله تعالى بذكر المحتجازات او ما يخالف ذلك فقال ان اعجزه كبر بان كان كبيرا في سنه والمراد بالكبر

الكبير الذي يمنعه من الركوب. ويمنعه من الحركة - 00:20:56

وهو الكبير ليس ملائماً للسن فقد يكون الشخص موصوفاً بالكبير وهو في الخمسين أو في الستين حينما تغلب عليه أمراض الكبر يقصد به السن والأمراض المصاحبة للكبر والأمراض المصاحبة للكبر من ضعف في البدن وهشاشة في العظام وعدم قدرة على التنقل ونحو ذلك - 00:21:12

قال أو مرض لا يرجى برؤه المرض قالوا على نوعين مرض يرجى برؤه فيبقى الحكم باق في حقه. فيبقى الحكم باق في حقه وهناك مرض لا يرجى ومثلوا لذلك قالوا حينما يكون الشخص ذوي الخلقة ضعيف هزيل جداً لا يستطيع أن يتنقل بعض الناس من شدة ضعفه لا يستطيع التنقل - 00:21:32

قالوا هذا لا يرجى برؤه أو كان ثقيلاً جداً سمين سمن يعني زائد عن العادة ولا يتنقل به. فهذا أيضاً في حكم المريض الذي لا يرجى برؤه أو والأمراض الكثيرة التي نعرفها الآن مسمياتها ويقدر يعني كثير من الأطباء عدم الشفاء منها وفي نفس الوقت تمنع صاحبها من الركوب - 00:21:57

والتنقل ونحو ذلك إلا بمشقة فحينئذ لا يجب عليه الحج طيب قال فان اعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه هذان هذان الوصفان هما يعني الذي تختلف فيه الوصف الاول من القادر - 00:22:19

انا اقول يسكت عليه حكمان الحكم الاول انه يسقط عنه الوجوب يسقط عنه الوجوب وهو مفهوم الجملة التي قبلها والحكم الثاني ما ذكره المصنف انه يجب عليه ان ينعي شخصاً اخر يحج عنه ويعتمر - 00:22:37

اذا اذا نحن قلنا ان القادر فيه وصفان ان يمكنه الركوب وان يجد زاداً وراحتاً من عجز عن الزاد والراحلة سقط عنه الوجوب الى غير بدن. ما يلزمك ان توكل احداً - 00:22:54

لكن من عجز عن عن امكان الركوب فقط لكنه واجد للزاد والراحلة نقول سقط عنك الوجوب ولكن يجب عليك ايضاً ان تنبئ شخصاً اخر يحج عنك ويعتمر نعم قال لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر - 00:23:09

والدليل على انه يشترط ذلك والدليل على انه يشترط ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس لما جاءه رجل فسألته عن ابيه وقد مات ولم يحج حجة الاسلام بهذا اللفظ عند الناس - 00:23:29

ولم يحج حجة الاسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك افرأيت ان كان عليه دين افا كنت قاضيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم من عليه دين يجب قضاوه فكذلك اذا كان حياً وعنه مال فجعل للحج معنى الدين فغلب معنى الجانب - 00:23:45

المال فيها لأن احنا قلنا في البداية ان الحج عبادة مالية وبدنية. فهنا غالب النبي صلى الله عليه وسلم فيها الجانب المالي فيها قال لزمه ان يحج ويعتمر عنه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه - 00:24:03

اوه سيباتي بعد قليل او بعد هذه الجملة في ذكر شروط من الذي يحج عنه ويعتمر؟ وقبل ان ننتقل لهذه الشروط نقول ان هذا الذي لم يجد لم يستطع الركوب وكان غير قادر على الحج - 00:24:22

اذا لم يجد نائباً اذا لم يجد نائباً يعني بحث في الشروط التي سنذكرها بعد قليل؟ فلم يجد احداً من اهل بلده يقول سوف اذهب احج عنك او وجد ولكنه - 00:24:38

جعل له شروطاً فيها معنى التمجيد والخروج عن العادة فحينئذ نقول ان من لم يجد نائباً فانه يسقط عنه الحج بالكلية فيكون حكم من لم يجد زاداً وراحتاً طيب يقول الشيخ - 00:24:53

ويعتمر عنه من حيث وجباً هذه مسألة مهمة جداً ان كثيراً من اهل العلم ومنهم فقهاء المذهب يرون ان النائب في حج الفريضة شف النائب في حج الفريضة. يجب ان يحج عن المنوب عنه من حيث وجباً عليه - 00:25:09

من حيث وجباً عليه اي من بلده فلو اني مثلاً من اهل الرياض وكانت عاجزاً عن الحج يقولون فيلزمك ان تنبئ من يحج عنك من اهل الرياض او ممن هو ابعد - 00:25:32

ما السبب قالوا لأن الحج عبادة بدنية ومالية فننتظر للمعنى المالية هنا يجب ان ننظر اليه اليه. فالمؤونة من الرياض ليست كالمؤونة من

اهل مكة او من اهل المدينة فلذلك يقول الفقهاء وهو قول - 00:25:48

جماهير اهل العلم ايضا او جمهور اهل العلم نقول جماهير جمهور اهل العلم انه يجب ان يكون النائب في حج الفريضة من حيث وجب عليك فتنب شخسا من اهل الرياض او تنبيه شخصا من - 00:26:07

من هو ابعد اما ممن هو اقرب فيقولون لا يجوز لا يجوز وقبل ان ننتقل للجملة التي بعدها هنا بس فائدة نذكرها يعني قرأت على البال بعض الناس يظن ان الانابة هي الاستئجار - 00:26:22

يظن ان الانابة هي الاستئجار وهذا غير صحيح الانابة غير الاستئجار. الاستئجار تكون اخذ الاجرة على العمل بان تأتي لشخص فتقول خذ مالا لتحقق هذا ما يجوز ما ادري على انه لا لا يجوز - 00:26:38

قالوا لان من من حج ليأخذ المال لم يكن عمله لله عز وجل لم يكن عمله لله عز وجل وانما للمال وبناء على ذلك فانه لا يؤجر عليه فما دام لا يؤجر عليه اذا لا يؤدي الفرض عن - 00:26:56

صاحب طيب اذا من الذي يناب تبحث عن شخص يريد ان يحج يحج طبعا من حج عن غيره لن يعدم اجرا في نفسه الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولك اجره ولك اجره تلك المرأة مع ان الذي حجه الصبي ولك اجره - 00:27:13

اذا المقصود ان من حج عن غيره لم يعدم اجرا والله عز وجل كريم ولكن يعطى اجرة الزاد والراحلة فقط قيمة الحملة بلغتنا السهل الان كم قيمة الحملة؟ خذ قيمة الحملة فقط - 00:27:31

ما زاد عن اجرة الزاد والراحلة يحرم لان عمله هذا غير متقوم ما له قيمة ما لك قيمة غير متتطور في اشياء تقوم في الشرع وأشياء لا تقوم تعليم القرآن لا يقوم - 00:27:45

في التنقلات يعني الزاد والراحلة بمصروف الجيب زي ما يقولون مصروف الجيب. اما ان تأخذ شيئا لتنكسر به لا يجوز وفيما احسب واظن وهذا علم قاصر مني ان هذا باجماع اهل العلم انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه - 00:28:03

ولذلك يقول الفقهاء نصوا صراحة على انه ان زاد عن الزاد والراحلة شيء يعني ان زاد عند النائب شيء من الزاد والراحلة فيجب عليه رد له لصاحبه لانه نائب بمثابة الوكيل - 00:28:19

ولذلك يقول الفقهاء لا يمكن ان تجد نائبا اذا لم تجد الا من يريد ان يأخذ اجرة هذا ليس بنائب هذا مستأجر لا انا ابحث عن نائب تبحث عن رجل صالح يريد ان يحج لله عز وجل. يريد ان يحج لله عز وجل - 00:28:35

فهذا هو الذي يكون نائبا وهو الذي يجوز. طيب سمشيخنا التمس يا اخي مستأجر نعم المستأجر يجوز في حقه لا المستأجر هم الفقهاء يقول لا يجب ان يكون نائب ما يكون مستأجر يجب ان نفرق بين المستأجر - 00:28:50

والنائب هو نيته طيبة البازل ان شاء الله نيته طيبة انما ذاك هو الذي يعني اللائم انما يكون على المستأجر. يعني لو انا اعطيت شخصا مبلغا ليحج مثلا وذاك الرجل انما اخذه تكسرا اثم عليه. انا - 00:29:09

انما اعامل الناس بالظاهر فانت برى ما بينك وبين الله عز وجل يقول الشيخ ويجزئ عنه اي ويسقط عنه الوجوب وان عوفي وان عوفي بمعنى لو ان امراً كان مريضا - 00:29:30

لنفرض ان نقول كان سميينا او كان مرضه لا يرجى برؤه او كان نحيفا جدا ثم بعد ذلك اتاب عنه غيره وبعد انتهاء الحج عوفي شوفي واصبح بدنـه قوي يستطيع الحج. نقول سقط عنك الوجود - 00:29:47

سقط عنك الحج لم؟ لان ذلك الحج جاء في بشرطه وفي محله ولذلك يجوز عن صاحبه يقول الشيخ بعد الاحرام اي ولو كان شفاؤه اي المريض شفاؤه بعد الاحرام بعد احرام النائب - 00:30:07

يعني الحين ما وصل للميقات ولبي قال لبيك اللهم عمرة او لبيك حجا شوفي نفترض مثلا شفي قبل ان يبدأ بالركن الاول بعد الاحرام نقول اجزأتك ولا يلزمك ان تحج ولا تعتمر - 00:30:30

لما؟ لانه دخل في اول افعال النسك اول افعال النسك وهو الاحرام اول افعال النسك هو الاحرام طبعا سواء يعني ولذلك قال وان عوفي بعد الاحرام طبعا سواء اتم النسك او لم يتمه فانه في هذه الحالة يكون مجزئا عن المنوب عنه - 00:30:45

شرع الشيخ رحمة الله تعالى بذكر شرط خامس او سادس وهو المحرم للمرأة وشرط المحرم بعضهم يفرد بشرط مستقل وبعضهم يدخله في شرط القدرة لأن لأن القدرة هي حدود شرعية ومنها المحرم. طيب - 00:31:06

قال ويشترط لوجوبه على المرأة وجود المحرم او وجود محرمتها والدليل على اشتراط وجود المحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم - 00:31:23

ولما جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة قال اذهب مع امرأتك فحج معها. فدل ذلك على ان المرأة يجب عليها - 00:31:38

ان تحج مع محرم وبناء على ذلك لو ان امرأة حجت بلا محرم فنقول ان اشتراط المحرم شرط ماذا لا المحرم مثل القدرة الشرط شرط شرط وجوب فلو حجت بدون محرم - 00:31:53

فان حجها صحيح ومجزئ عن حجة الاسلام لو كان حج فريضة مجزئ لا شك مجزئ ولكن الشرط انما هو شرط وجوب خفف الله عز وجل عنها فسقط عنك. خفف الحمد لله نعمة من الله عز وجل - 00:32:12

وهذا من تخفيف الله عز وجل. طيب قول الشيخ محرم مع وجود محرمتها من هو المحرم قالوا المراد بالمحرم ما موجود فيه او صاف. الوصف الاول لا بد ان يكون ذكرا - 00:32:28

وبناء على ذلك فان الانثى لا تكون محرما الانثى تبني الخلوة في داخل بلدتها تكلمنا عنها ظلم لا ليس بالدرس في درس العدة متى تكون مرأة في الخلوة لكنها لا تكون محرما هذا الشرط الاول - 00:32:43

الشرط الثاني لا بد ان يكون المحرم مسلما فغير المسلم لا يكون محرما والشرط الثالث انه لا بد ان يكون عاقلا. اذا ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون ذكرا وان يكون عاقلا وان يكون مسلما. الشرط الرابع نعم - 00:32:55

الابد ان يكون بالغا هذه اربعة شروط بقي شرطا سادرعاها بعد قليل والمراد بالبلوغ العلامات المعروفة مثل بلوغ خمسة عشر عاما او الانبات او الاحتلال والحق بعض الفقهاء المتأخرین وهو قول متوجه - 00:33:15

الحق المراهق بالبالغ المراد بالفقهاء عند قولهم المراهق اي قارب البلوغ بعض بعض الصبيان قبل البلوغ تجد فيه علامات ان بلوغه قد قرب تجد فيه بعض العلامات التي تدل على قرب البلوغ - 00:33:35

وهنا نقول ان هذا المراهق يلحق بالبالغ ما دام فيه علامات البلوغ من قوة الشخصية نوعا ما ليست على اطلاق وابنه ليست على كمال وانما ترى فيه بعض المرجلة هذا هو - 00:33:52

فلذلك احيانا يكون ابن احداش ابن اثتعش قد يكون محرما اذا راهق لكن قد يكون ابن اثتعش تجده شكله صغير كأنها بوست هذا ليس مراهقا فاذا راهق البلوغ الحقه بعض اهل العلم. بقي عندنا شرطان - 00:34:09

الشرط الاول الحرية يقول فقهاء الحرية ليست شرطا نص على ذلك المنتهي والاقناع وغيرها فيجوز ان يكون العبد قنا مملوكا لغيرها مثلا اولى اذا كان من من اقاربها الشرط الثاني ايضا - 00:34:24

ان بعض المتأخرین وهو ابن عطوة اشترط ان يكون المحرم بصيرا يرى لا بد ان يكون محرم بصير قال لأن المعنى من المحرمية الحفظ والرعاية والكيف لا يقوم بذلك. هذا اشتراط منه والحقيقة ان الفقهاء غير لم يشترطوا - 00:34:43

اذا هؤلاء هذه الشروط الخمسة التي تشرط في المحرم. ثم بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر من هو المحرم فقال هو اي المحرم زوجها زوجها كل من حكمنا بأنه زوج للمرأة يكون محرما لها - 00:35:01

ولو كانت في عدة طلاق من بينونة صغرى يعني ما بعد بانت. رجعية ولو كانت في عدة طلاق رجعي ولو كانت في عدة طلاق رجعي. يعني من الاولى او الثانية - 00:35:16

فانه في هذا الحال يحكم بأنه زوجها فيجوز ان يكون محرما لها يسافر بها ويحج بها ويعتمر. يجوز وقد يكون هذا من متعة المطلقة بعض الناس طبعا من السنة تعرفون المتعة سنة يمتعها اذا طلق الرجل وامرأته ان يعطيها مالا - 00:35:31

يعطيها مالا متعة فقد تكون المتعة يقول بدل ما امتعها مالا سوف احج بها واعتمر. ممكن لأن فيها معنى المالية لأن فيها مؤنة طيب

قال او من تحرم عليه علي التأييد - 00:35:49

قوله من تحرم عليه على التأييد يعني تحرم يحرم زواجها على التأييد يخرج من كان تحرime على التأقيت ومثل التي تحرم على التأقيت اخت زوجته فانه يحرم الجمع بين الاختين - 00:36:04

على التأكيل لحين الزواج او العقد وهكذا طيب قال بنسب او سبب مباح او المصنف بنسب او سبب مباح - 00:36:19

قصده اخراج ما اذا كان السبب محظماً فان من النساء من يحرم تزويجها لاجل سبب محظم لأن تكون زانية او فاجرة. هذا يحرم زواج الزواج بها لاجل حرمته ذلك ومن الاسباب ايضاً - 00:36:40

او من من الصور ايضا اسف ومن الصور ايضا الملاعنة اذا لعن الرجل زوجته لعنها فانها تحرم عليه على سبيل التأبید حتى لو اكذب نفسه او هي اكذبت نفسها ففي هذه الحالة تحرم عليه على التأبید لا يجوز له ان يتزوجها - 00:37:08

فليذلك قوله بسبب مباح ليخرج الملاعنة وما كان من باب العقوبة طيب قال وان مات من لزمه الحج والعمره قبل فعلها اخرجا من تركته وقد ذكرنا الدليل على يحيى ابن عباس في الرجل - 00:37:29

من جهينة الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم والحديث عند النسائي انه قال لم يحج حجة الاسلام. فقال وسلم لو ان اباك ترك دينا  
اكلت قاضيه؟ قال نعم. قال فدين الله احق بالقضاء - 00:37:49

طيب اه قول هنا انتبه من ابو اسقید نربطه بما سبق قول الشيخ اخراجا من تركته مثل ما قلنا في الحي مثل ما قلنا في الحي ان الحي اذا عجز - 00:38:04

طبعاً الفقهاء يعبرون هنا ببس يعنى باب يعني دقة الفقهاء - 00:38:19

الفقهاء لما قالوا من حيث وجبت عليه لم يقولوا من بلده لما لكي يدخلوا صورة لو ان امراً مثلاً اراد الحج مثلـي انا هنا نحن في  
الرياض وارد احدنا الحج وجب عليه - 00:38:39

فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الطَّائِفَ مَاتَ وَهُوَ مُتَجَهٌ إِلَى الْحَجَّ فَيَقُولُونَ هُنَّا قَطْعٌ نَصْفِ الْمَسَافَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْبَغِي عَنْهُ مِنَ الطَّائِفِ لَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْرَ مَكَانٍ وَصَلَ إِلَيْهِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ إِنْمَا هُوَ الطَّائِفُ فَيَنْبَغِي عَنْهُ مِنَ الطَّائِفِ - 00:38:54

لذلك عبارة الفقهاء من حيث وجوبه ادق من قوله من بلده لندخل الصورة هذه التي ذكروها رحمة الله هنا ببسالة اخيرة فقط يعني اريد ان نربط الفقه مسائل بعضها بعض ثم ننتقل للباب الذي بعده. الباب الذي بعده قصير - 39:11

يتبّعه هو من ماله الحالة الثانية من مات - 00:39:28

ماله ويخرج قبل الثالث - 00:39:50

الثالث. طيب ما الفرق بين هذين الاسندين؟ في فرق - 00:40:04

ذلك؟ سوف اعتمر عنك نحن نتكلم كله في حج ايش - 00:40:20

المقطوع عنه او الشخص الادنى الذي سيدفع اجرة المقطوع النائب - 00:40:35

الاخوان لما يتوفى ميت يحج عنه ويعتمر جزاك الله خير صحيح - 00:40:53

ويسقط عن حج الفريضة جزاك الله خير لكن حينما يكون له اب كبير في الديرة مثلا في البلد ويقول ما يستطيع ان يأتي البلد اذا جاء يوم الحج يا والدي ترى حجيت عنك حج الفرض نقول ما يجزئه عن الفريضة - [00:41:15](#)  
لا بد ان تتصل على عليه قبل ان تحرم تدخل في النسك فتفول سوف احج عنك اي اذن لك. يجب ان ينبيك لان الحج هذا عنه وهو حج فريضة لا حج نافلة - [00:41:33](#)

فيجب انك لانه ينوي لا بد ان ينوي الانابة وظحت المسألة؟ النافلة ما يشترط النافلة يجوز اني الان اجي واقول لك يا شيخ سليمان اعتمرت عنك لان النافلة يجوز ان تعتمر عنه حتى لو كان صحيحا - [00:41:48](#)  
ويجوز عن ان تنيب عنه ولو لم ينبه. هذه النافلة اما الفريضة لا. يجب ان يستأذن ايضا استمر معنا وللبعض في الحج والعمرة وللبعض حكم الكل فمن دخل في النسك وجب عليه اتمامه. فمن اراد ان يعني - [00:42:08](#)  
ينوب عن امرأة او شيخ كبير في الرمي في رمي الجمار يجب ان يستأذنها يجب ان يقول سوف ارمي عنك الجمر حتى لو كان حج نافلة لماذا؟ لان دخوله اوجبه عليه - [00:42:30](#)

او جبه عليه. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى باب المواقف المواقف هي الحدود التي توضع والمواقيت نوعان مواقيت مكانية ومواقيت زمانية سنذكر هذه المواقف بسرعة ويجب ان نعرف ما هي فائدة هذه المواقف - [00:42:45](#)  
بدأ الشيخ رحمة الله تعالى باول المواقف وهو من مواقيت المكانية والفائدة من معرفة المواقف المكانية. ان من وجب من اراد ان يدخل في النسك فتعدى هذه المواقف واراد الاحرام فيجب عليه الرجوع اليها - [00:43:02](#)  
فان لم يرجع اليها فانه يجب عليه دم لان الاحرام من الميقات المكاني واجب من واجبات الحج كما سيأتي اذا لا يجوز تجاوز المواقف المكانية الا باحرام وسيمر معنا بعد قليل سورتين ان شاء الله - [00:43:26](#)

اذا عرفنا الفائدة من المواقف انها لا يجوز مجاوزتها الا باحرام فان جاوزها بلا احرام لزمه ان يرجع فيحرم منها والا فان عليه دم طيب قال وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. طبعا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم هذه المواقف - [00:43:49](#)

الا اللهم ذات عرق فقد جاء من حديث عمر وجاء من من قضاء عمر وجاء من حيث جابر انه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عمر رضي الله عنه وافق قضاوه حكم النبي صلى الله عليه - [00:44:09](#)  
قال وميقات اهل المدينة ذو الحليفة معروفة كل من ذهب للمدينة اتصل بالمدينة اصبح جزءا من مدينة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم ذو الحليفة ما هو هو واد وادي - [00:44:24](#)  
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني ان جبريل جاءه فقال صلي في هذا الوادي المبارك يعني ذو حليفة فهو وادي فهو وادي طبعا بعض الناس يسميه ابار علي - [00:44:39](#)

واختلف في سبب تسميتي بهذا الاسم فذكر بن حجر الهيثمي في الفتاوى ان بعض الناس يظن ان علي رضي الله عنه قاتل فيه الجن او الشياطين فقتلهم قال وهذا لا اصل له - [00:44:53](#)

فلا اصل وانما له اسناد ذكر ذلك فتاوى حديثية وبعض الناس وجدت ان بعض المؤخرين ذكر معلومة لم اجد لها نصا في كتب التاريخ ولا الحديث ان ابارها علي هذه انما سميت على رجل من الولاة في دارفور اسمه علي - [00:45:06](#)  
وهذه يعني ما وقفت عليها ولم يذكروها فيما اعلم وابن حجر لما تكلم ابن حجر هيثمي في الفتاوى الحديثية لم يشر بهذا المعنى مطلقا وهو قبل هذا الرجل والتسمية قبل هذا الرجل بكثير يعني هي قبله بكثير. فدل على ان هذه التسمية يعني او ان هذا السبب ليس له يعني مستند تاريخي والعلم عند الله - [00:45:25](#)

قال واهل الشام المراد باهل الشام هم كل من كان في شمال المدينة اهل تبوك واهل الجوف كلهم يسمون من اهل الشام. كل هؤلاء يسمون من اهل الشام. ومصر اي بلاد مصر - [00:45:47](#)

والمراد بمصر هم كل من كان فوق سواكن لان ابن حجر عفوا لان ابن دقيق العيد هو بالدقيق العيد من علماء الصعيد وترجم له

الادفوني في الطالع السعيد بذكر نجاء الصعيد - 00:46:00

ذكر ان الحد في المواقت اللي احنا نتكلم مصدر ليس بمطلق مصر. مصر في هذا الباب. من الذي يأخذ يعني الحكم هنا انهم الذين يأتون من افريقيا ويكون ليس مقابلا لجدة. فجدة يقابلها سواكن - 00:46:19

فما جاوزها الى حين الجحفة ما زاد عنه ما قابل الجحفة من من من الضفة اليسرى اللي هي الغربية تسمى او من افريقيا ما كان اعلى منه كله يأخذ حكم مصر حكم مصر في كلام الفقهاء في هذه المسألة - 00:46:35

يعني تأخذ مصر وشمال السودان في النوبة يأخذ هذا الحكم فيحرمون من الجحفة سأذكر كيف يكون الإحرام بعد قليل؟ قال واهل الشام ومصر والمغرب كل من جاء بالبحر عن طريق المغرب الجحفة - 00:46:53

الجحفة هذه قرية كانت عامرة ثم هجرت ثم عمرت مرة اخرى والآن اقيم مسجد في في مكان هذه القرية والآن معروف المسجد ويحرم منه اناس كثيرون وقدبني وهو وجود هذا المسجد قبل فترة لم يكن موجودا وانما يحرم الناس من رايغ ورابط قريب منها

بعض كيلوارات لكن الجحفة الان حدد موضعها وبني فيها ميقات حسب القرية - 00:47:09

القديمة التي كانت موجودة قال واهل اليمن يلملم المراد باليمن كل من كان جنوب مكة وخلف الميقات فيحرمون من يلملم فاهل جيزان واهل الباحة اذا اذا جاءوا من طريق الساحل كلهم يحرمون من اهل من يلملم طبعا الباحة - 00:47:34

بعضهم يقول ان ميقات الطائف نقاش الطائف هو ميقات نجد نقاط نجد دفعهم لانهم مروا من غير ميقات لكن لو نزلوا مع مع الساحل فانهم يمرون مع يلملم فليس وادي محرم كما سأله بعد قليل ميقاتا خاصا بالطائف - 00:47:50

قال واهل اليمن يلملم قلنا انه واد واد قال واهل نجد قرن اي قرن المنازل والمراد باهل نجد نجدان. نجد الحجاز ونجد اليمن. فان النجود في جزيرة العرب ثالث - 00:48:08

نجد العراق ونجد الحجاز ونجد اليمن. والفقهاء يقولون في باب الحج ان نجد الحجاز واليمن يحرمون من قرن. واما نجد العراق فانهم يحرمون من ذات عرق فانهم يحرمون من ذات عرق - 00:48:25

نجد العراق مثل تبدأ من الكوفة الى حائل ونحوها هذا تسمى نجد العراق طيب التي نحن فيها الرياض هذى تسمى نجد الحجاز وهناك نجد اليمن التي هي تقريبا بعض الوادي وبعض بيشة - 00:48:39

قال طبعا وقرن المنازل ايضا وادي معروف يسمونه الان السيل الكبير يسمونه السيل لانه وادي قال واهل المشرق ذات عرق لا تعرقل قيل انها جبل وهو معروف وقيل انه واد بجانب الجبل - 00:48:54

وهو الذي مشى عليه كثير من الفقهاء المتأخرين وانما سمي به فسمي ذات عرق اي الجبل الوادي الذي بجانبه عرق قال وهي لاهلها طبعا اهل المشرق يشمل العراق ومن قارب ومن اتنى منهم من خراسان وغيرهم - 00:49:10

قال وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. هذه مسألة مهمة في معرفة المواقت المواقت اساسا جعلت لاهلها. ما معنى لاهلها؟ يعني من سموا من سميوا لهم الان وبناء على ذلك - 00:49:24

يقول الفقهاء ان من مر على هذه المواقت وجاوزها فلا يجوز له الرجوع الا اليها انا جاوزت من طريقي يلملم ولم احرم فاذا اردت الاحرام فيجب علي ان ارجع لنفسي الميقات الذي جاوزته - 00:49:41

ان لهن هن لهن هن ولمن مر عليهن ثاني من مر عليه يكون واجبا عليه ولو لم يكن من اهلها هذه مسألة المسألة الثانية ان من مر عليها من غيرهم - 00:49:58

تحتمل شخصية تحتمل من لم يسمى من هؤلاء كان يكون من اليمن فجاء من طريق الشام او من طريق المدينة. فيحرم المدينة وتحتمل ايضا من كان من اهل مكة نفسها - 00:50:13

اهل مكة يحرمون من مكة لكن لما خرجن الى خارج المواقت فارادوا الاحرام فانهم يحرمون من المواقت. فانهم يحرمون من المواقت وظلت المسألة يعني انا مثلما من اهل مكة وجنت للرياض هنا - 00:50:28

لعمل او لغير ذلك واردت ان اذهب لمكة وقت ذهابي الى مكة كنت مریدا للحرام كنت مریدا للحرام احرام بعمره او بحج فيقول

الفقهاء يجب علي وان كنت مكيا او من اهل جدة ان احرم من الميقات - 00:50:46

لاني مررت على الميقات وانا مريد للحج والعمرة وظلت المسألة طيب لكي نفهم ما معنى قوله يريد حجا او عمرة؟ هذه مسألة مهمة لنفهمها الذي يتجاوز الميقات له ثلاث حالات - 00:51:09

الذي يتجاوز الذي يمر بالميقات. سواء من سيارة او من بطائرة او من سفينة وسنذكر السفينة بعد قليل كيف المحاذاة الذي يمر بميقاته ثلاث حالات اما ان ينوي الاحرام - 00:51:27

فيقول يعني اعزم في نفسه فيقول لبيك اللهم لبيك ويكون قاصدا الدخول في النسك. وان ما كان حالا عليه اصبح حراما هذا ما في اشكال احرم من الميقات الحالة الثانية - 00:51:46

ان يكون قد جاوز الميقات ومر عليه ليس ناويا للحرام لكنه عازم عليه سوف اخذ عمرة سوف اذهب ثم اخذ عمرة ثم اخذ عمرة هذا يسمى عازل مثلا يكون عنده عمل - 00:52:04

ولكنه عالم ليس ناوي عازم. هذى العازم كما سماه الماوردي مفخخة الشافعية ويسمى الفقهاء النية الصغرى العزم بالنسبة الصغرى ليس ناوي لكن نية ناوي يعني نية عزم هذا العازم يقول الفقهاء يجب عليه ان يرجع الى الميقات بلا اشكال - 00:52:28

يجب عليه ان يرجع للميقات بلا اشكال وفقهاء المذهب فقط يعني خلاف الرواية الثانية يقولون يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي جاوزه ولا يغيره جئت من طريق المدينة ومررت على الحليفة - 00:52:51

فيجب عليك ان تحرم من ذي الحليفة ولا تزور الطائف طريق الطائف اذا اصبح عندنا حكمان حكم متفق عليه وهو ماذا ان من جاوزه وهو عازم وليس ناويا الحكم متفق عليه ما هو - 00:53:10

يجب عليه اذا اراد نور النسك ان يرجع وان لم يرجع فان عليه دم وهل يلزم نفس الميقات المذهب انه يجب عليه ان يرجع لنفس الميقات لانه يسلم علقه به - 00:53:27

الرواية الثانية انه يجوز له ادنى المواقت التي هي اقرب له او ما شاء هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة من جاوز الميقات ولا نية له ولا عزم كأن يكون من اهل مكة - 00:53:41

هنا وجاء الى الرياض ثم رجع لمكة لماذا رجعت؟ قال ذهبت لاهلي رجل ذهب لمكة يريد شغلا لا يريد حجا ولا عمرة فنقول هذا يحرم من حيث انشأ من حيث وردت عليه النية في جدة يحرم من جدة - 00:53:58

من مكة من ادنى الحلم وهكذا طيب بقيت عندنا صورة رابعة هي مندرجة في الثالثة لو كان متربدة يعني يقول يمكن اعتمد ويمكن لا اعتمد يمكن احج ويمكن لا احج - 00:54:16

وقد ذكرت لكم قاعدة في الزكاة تذكرونها؟ المتردد التردد في النية كلامية والاصل عدم نية الدخول في النسك فيصبح الشخص من اي حالة الثالثة فيحرم من حيث انشأ وضحت الصورة - 00:54:31

فهمنا الان ما معنى نريد الحج والعمرة؟ طيب فقال الشيخ وهي لها ولمن من عليها من اهلها طيب عندنا هنا مسألة قبل ان ننتقل لما بعدها من لم من لم - 00:54:49

من لم يمر بالميقات ماذا يفعل من لم يمر بميقات ما الذي يفعله؟ كيف يكون المرور من غير ميقات؟ صور الصورة الاولى ان يكون عن طريق البر الان نحن نعرفون - 00:55:05

الذى يذهب من الرياض الى مكة له طريقان طريق السير وطريق الهدف. طريق السير هو الذي يوجد فيه الميقات واما طريق الهدى الا ميقات فيه ما في ميقات هذا ميقات هذا محاذاة - 00:55:22

هذا واحد مثال اخر من جاء عن طريق الجو كيف تكون محاذيا الامر او كيف تكون؟ ما مررت الميقات فوق فوق المواقت الحالة الثالثة من جاء عن طريق البحر وكيف يأتي الناس عن طريق البحر؟ اما ان يأتوا من شمال البحر الاحمر او من جنوبه اما من الشمال او من الجنوب - 00:55:35

طيب نقول ان من لم يمر بالميقات له حالات الحالة الاولى انه اذا حاذ الميقات احرم وكيف تكون المحاذة المحاذة بان يرى الميقات

بان يرى الوادي فيمر على الوادي. احنا قلنا ان المواقف مازا؟ جل ان جل المواقف مازا؟ وديان. جلها وديان. فاذا حاذ المواقف كان بجانبه وهو يمشي فاصبح الوادي - [00:55:59](#)

نقول انت الان محاذ للمواقف ولا تلزم المواقف ما يلزم بال ملي تجعل خط وقد حكي اتفاق حكي اتفاق انه ما تلزم المواقف وانما يلزم المحاذ يعني لو تقدمت قليلا تأخرت قليلا انما هو مر - [00:56:31](#)

انما هو مرجعه لظنك مرجوع ترى مثلا مسجد بجانبك بعيد وهكذا طيب نطبق هذا على الصورة اللي ذكرناها قبل قليل بالنسبة لوادي محرم الناس يسمونه هذى محرم اللي هو السى الذى هو مازا - [00:56:51](#)

قرن المنازل اللي هو قرن المنازل قرن المنازل يسمى السيل الكبير الوادي الذي يمشي عليه يسمونه وادي محرم مازا فعل اهل العلم؟ من قديم هذا كان ليس قريبا. قديم واكد المشايخ لما ذهبوا قبل اربعين سنة وخمسين سنة - [00:57:08](#)

نظروا لمصب هذا الوادي السيل الكبير. مين يصب فمشوا معه مشوا معه مصبه حتى وصل الى الخط فوجدوا ان هذا الم محل ان هذا الم محل هو مصب لما صب شيخنا يعني الثلج من فوق من فوق يحدريجي من فوق ينزل تحت - [00:57:25](#)

لا مصب جعلك الجنة يعني مصب من فوق المجمع ينزل تحت ثم يصب في البحر الاحمر معروف وبين او يصب في الصحراء من الاودية اما شرقية او غربية انه يصب شرق - [00:57:45](#)

فنظروا اليه فوجدوا محاذاته باعتبار الوادي والا انت لو نظرت في عن طريق الحساب عن طريق الجي بي اس هذا اللي هو يسمونه الحاسب الالكتروني ستجد ان وادي محرم اقرب من - [00:57:59](#)

من السيف اقرب لكنه هو محاذ له. نظروا للواي. لأن هذه المحاذات مروا بالواي فنظر فاعتبروا المحاذة بالواي اذا هذه الصورة اذا المحاذة القرب بالنظر بعد بالمرور بالواي بالنسبة للبحر - [00:58:16](#)

الفقهاء يقولون من مر بالبحر انما تكون المحاذة لواحد من اثنين فقط اما ان تكون للجحفة وهي قرية من البحر واما ان تكون ليلم اما لقرية الجحفة وهي رابط او قرية من رابط واما ان تكون من يلملم - [00:58:36](#)

يقول ان من جاءك من البحر فاما ان يكون جاء من الشمال او من الجنوب او جاء من الغرب ما يلزمها البحر او الجو طبعا من هالجهة طبعا الجو الشرقي - [00:58:53](#)

محاذة فان كان جاء من الشمال كاهم مصر فيجب عليه ان يحرم من محاذة رايغ. محاذة الجحفة عفوا يا رب يجب عليه ان يحرم لأن المحاذة لأن الشخص اذا كان في الساحل قريبا فسيرى الجحفة بجانبه - [00:59:07](#)

ولذلك ينظر محاذة يعني قبل ان يصل الى جدة نقول باقل من ساعة يجب ان يحب ومن جاء من من البحر من جهة الجنوب لأن يكون جاء من اليمن او جاء من شرق اسيا - [00:59:25](#)

السفن تأتي من شرق اسيا فانه يكون محاذيا ليلملم واما من جاء من مطلق الغرب وهم سواكن فقد ذكرت لكم عن ابن دقيق الايد الاجماع يعني ما في خلاف انه يحرم من جدة - [00:59:37](#)

لانه لم يحاذى لا الجحفة ولم يحاذى ومثل الخطوط الجوية الخطوط الجوية ان كانت ستحاذى احد المواقف فتحرم منها الا ان تكون جاءت من وسط افريقيا مقابلا لهم وسط افريقيا وشمال افريقيا يعتبر. هم - [00:59:52](#)

سواكن لبور سعيد لا مو بورسعيد بورسودان بورسودانية فهي حينئذ يحرم من جده وغيرهم فلا وضحت المسألة ارجو ان تكون كذلك. طيب انتهينا الان بمعنى المحاذة الحالة الثانية كل معنى اول شيء ان يكون احاديث الحالة الثانية ان يكون محاذى اثنين قالوا اذا حاد اثنين فينظر الاقرب منهمما يقول انا مررت - [01:00:09](#)

واديين سيلتفي الوادي هنا مثلا تتحقق بين مثلا ولا تفرق لانها ليست بعيدة من بعض فنقول ينظر الاقرب له هو ومثال ذلك الخط الذي يخرج من من جدة من المدينة متوجه الى مكة - [01:00:34](#)

فانه سيمر قريبا منه الجحفة وسيمر منه الثاني. فنقول يجب عليه ان يحرم عفوا سيمر منه الحج وسيمر منه ذو الحليفة. يجب عليه ان يحرم من ذو الحليفة لانه الاقرب - [01:00:50](#)

الىه ثم الحالة الثالثة يقولون انه اذا تساوت في القرب اليه نظر الى القرب من مكة ما كان ابعد عن مكة يحرم منه فان لم يحاذى اي ميقات من المواقت فانه يحرم بمقدار مرحلتين بمرحلة وهو يعني - [01:01:00](#)

ابعد اقرب المواقت لمكة طيب يقول الشيخ ومن حج من اهل مكة فمها اهل مكة يحرمون من من مكة نفسها وعمرته اي عمرة اهل مكة من الحلي. لما جاء ان عائشة رضي الله عنها اعمرها النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم - [01:01:20](#)

يقول واسهر الحج شهر شوال منذ القعدة وعشرين من ذي الحجة الله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات وفائدة معرفة اشهر الحج مسألتان المسألة الاولى معرفة ابتداء هذه الاشهر فمن احرم بالحج نبدأ به فائدة معرفة ابتدائها. فمن احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يصح احرامه - [01:01:37](#)

لم يصح احرامه فينقلب الى عمرة او يعيد الاحرام مرة ثانية هذى الفائدة الاولى في معرفة ابتداء اشهر الحج لو ان واحد اخر يوم من رمضان قال انا احرم في الحج وليس الاحرام سيفى على احرام الحج. نقول اصلا انت لست محينا بالحج اما ان ترجع وتعيد احرامك - [01:02:03](#)

واما ان تتحلل بعمره ثم يعني تحرم او لا تحرم انت حر اذا عرفنا الان الفائدة الاولى. الفائدة الثانية وهذى مهمة جدا لنا جدا مهمة ان من احرم في اشهر الحج - [01:02:20](#)

بعمره ثم حج من سنته نفسها فانه يكون ممتنعا والعبرة بالاحرام يعني رجل سياتي بعد قليل ما لم يحصل بينهما بمسافة قصر. رجل يوم العيد ثانى يوم العيد من شوال اخذ عمرة. عمرة عن ابيه - [01:02:35](#)

او عن نفسه وجلس في مكة لم يخرج منها لما جاء الحج قال لبيك اللهم حجا قال لبيك اللهم حجا انا اقول اصبت ممتنعا اصبت ممتنعا الا ان تفصل بين الحج وال عمرة بالخروج مسافة قصر - [01:03:00](#)

بان ترجع وستتكلم عنه بعد قليل والمذهب انك لو رجعت للمواقت واحرمت بالحج من المواقت اصبت مفردا. سياتي بعد قليل. طيب هذه فائدة بداية الحج. فائدة نهاية الحج اشهر الحج انا نقول - [01:03:23](#)

ان من لم يأتي ب الوقوف بعرفة في ايام الحج هذه من يأتي من لم يأتي باول افعال الحج وهو الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الاكبر في ايام الحج فان حج فانه - [01:03:37](#)

لا يصح حجه ولذلك يسمى فوات من فاته ايام الحج فانه يسمى فوات طبعا هناك صفة الانتباه يوم عرفة متى يكون التاسع اليه كذلك؟ وهنا يقول عشر من ذي الحجة. انا قلت لكم يجب ان يأتي به في اشهر الحج. طيب باقي يوم - [01:03:54](#)

كيف نحل هذا الاشكال لاننا نقول اصلا الوقوف بعرفة والليلة التي بعدها بالظبط الليلة التي يجوز الوقوف في عرفة يجوز الوقوف بعرفة في الليلة حتى يطلع الفجر النحر خلاص انتهى - [01:04:14](#)

اذا طلعت رجل النحر انتهى وقوفه وقوفه في عرفة اذا ففي يوم العاشر الليلة السابقة له يوجد عمل يتعلق بالحج والوقوف بعرفة. نعم. يقول الشيخ باب بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر انواع الحج والانساك فقال الاحرام نية النسك - [01:04:32](#)

الاحرام نية النسك هذا الاحرام هو ركن من اركان الحج ومن لم يأتي به لم ينعقد حجه اساسا مهما اتي من اي باي عمل من انواع من الحج ما لم يأتي بالاحرام فلا ينعقد بسورة. فلابد من الاحرام - [01:04:49](#)

وقول الفقهاء ان الاحرام ما هو؟ اشكال على الفقهاء تعريف الاحرام فبعضهم قال الاحرام هو النية نية النسك. وقال بعضهم هو ان يعتقد ما كان حراما حالا عليه او ان ينويه. فقالوا كيف يعبر بالاحرام عن النية - [01:05:03](#)

كيف يعبر عن الاحرام بالنسبة النية هي جزء من الاحرام وليس هي الاحرام الاحرام شيء اخر ولكن الحقيقة يعني المقصود لو اردنا ان نخوض في هذه الاشكالات الفقهية ربما لا نخرج بفائدة كبيرة لكن المعنى واحد متفق الفقهاء متفقون - [01:05:19](#)

على ان الاحرام هو ان ينوي الدخول في النسك بان ينوي ان ما كان حراما عليه ما كان حالا عليه اصبح حراما وانه يلزم اتمام هذا الحج وفعل انساكه طيب - [01:05:36](#)

يقول الشيخ سنة لم يريده بدأ بما يسن قبل الاحرام فقال سن لم يريده غسل اي يغسل من اراد الحج ولو كان ولو كانت المحرمة

- امرأة حائضًا ودليل ذلك ما جاء من حديث مسلم من حديث جابر أن اسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست يعني حاضت -

01:05:50

عند الميقات فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتحرم. فدل ذلك على ان الاغتسال مشروع حتى وان لم يكن وان كان الشخص محدثا وهذا الاغتسال انما هو لتخفيض الحدث لا لرفعه - [01:06:14](#)

وقد جاء من حديث زيد ابن ثابت عند الترمذى وابي داود بأسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهل لم النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لما اهل بالحج اغتسل لما اهل بالحج. فدل ذلك - [01:06:31](#)

على ان الاغتسال مسنون عند ارادة الاحرام يقول الشيخ او تيمم لعدم هذه جملة فيها مسألتان المسألة الاولى ان هذه زادها المصنف والواصل ان ابا محمد ابن قدامة لم يذكر هذه الكلمة - 01:06:45

بل نقلوا عنه انه لا ينوب التيمم عن الغسل لان الغسل هنا ليس لرفع الحدث ليس لرفع حدث هذا رأي ابي محمد ابن قدامة يقول ان الغسل هنا ليس لرفع حدث فلا ينوب عنه التيمم. مثلا الغسل الجمعة ليس لرفع حدث فلا ينوب عنه التيمم - 01:07:03

ولكن المصنف الشيخ موسى الحجاوي الدمشقي عليه رحمة الله زاد هذه الجملة قال انه يلزم التيمم لمن عجز عنه ومشى عليه كثير من المتأخرات بناء على انه نوع من التطهير - 01:07:21

وأجرت العادة ان عجز عن تطهير ناب عنه التيمم وهذه المسألة يعني الخلاف فيها واسع والمتاخرون مختلفون ايضاً عن  
رأيه وإنما أقواءه المذهبان التيمم والرشاع هنا - 34:07:01

بعض الشرح طبعا ليس على انما على غيره من كتب اعتبرضوا على عبارة او تيمم لعدم. قالوا لأن احيانا قد يكون الشخص ليس عادما

ولذلك قالوا ان الصواب ان يقول او تيمم لعذر من لم يجد الماء برد شديد فقال ان العذر يكون اولى من قوله لعدم طبعا يعني وهذا لازم ياخذ فـ ٠١:٠٨:٢٢

العنوان: المسئلنة بـ[العنوان](#) | المنشئ: [أشرف العذري](#) | تاريخ النشر: 01.08.2020

و قبل ان يلبي بالحج او بالعمره احدث خرجت منه ريحه تقول لا يسن لك ان تتوضأ ما يسن لك المقصود ان تتنظف قبله وليس

قول الشيخ وتنظر المراد بالتنظر امور وهو استحباب باب استحباب فقط ابره الاغتسال التنظف احيانا يكون بازالة

الامر الثاني من التننطف ان يزيل المرء عنه الشعر الزائد وان يقلم اظفاره فان ازالة الاظفار من من النظافة وازالة الشعر الزائد من

الابطين والعامه وتحوها من الطache وهذا مسحب اسحببا - 01:09:35

من الفقهاء من باب دخوله في التنظف. بناء على ان المشروع ان مشروعية الغسل لاجل التنظف. اذا كل ما دخل في التنظف وكمال التجمل فانه مشروع وكما قلنا ان الغسل يوم الجمعة لاجل التنظف ولذلك دخل فيه التطهير ودخل فيه التجمل والتسوف سألا التنظف فكذلك نقول انه عند - 01:09:47

الدخول في النسك يقول الشيخ وتطيب الدليل على ان التطيب مسنون عند الاحرام حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه وعند احالاته وعند 01:10:07

طوافة بالبيت قوله وتطهير المراد بالتطهير هو ما كان على البدن. السنة ان يكون التطهير في الاحرام في البدن ويخصم ويخص منه موضع سموتها يعني، مواقعنها تخرج منها الريح كالاباط ونحوها هـ، الـتـ - 01:20:01

المغابر احسنت يا شيخ المغابن هي التي تستحب ان تكون فيها لانه يكون موضع يعني الرائحة والمقصود من الطيب ازالة الرائحة اما الثوب انظر معي اما الثوب مشهور المذهب فقط ابين لكم المذهب وسأبين لكم الرواية الثانية يعني من باب عشان نضبط -

01:10:43

مشهور المذهب ان تطبيب الثوب مكرود وليس حراما انها طيبة ثوب مكرود. قالوا لان عائشة قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل الثوب ويشمل البدن. لكن لما هو مكرود -

قالوا الاحتمال ان يكون الطيب على الثوب وبعد الاحرام يأتي للبدن فيكون كانك طيبت بدنك طيب انظر معي ما الذي بناه الفقهاء رحهم الله تعالى على قولهم انه مكرود تطيب البدن؟ تطيب الثوب -

يقول الفقهاء لو ان امراً طيب رداءه ثم خلعه بعد الاحرام اذا لبسه فيكون قد انشأ لبساً جديداً ويكون اللبس ماذا فيه طيب فيقولون اذا خلع الثوب المطيب فلا يجوز له لبسه -

الا ان يرسلها هذا هو محفور المذهب والرواية الثانية وهي قول اجري عليها رحمة الله ان الطيب ان غيب الثوب غير مشروع بالكلية وهو الاقرب هو الذي يعني عليه الفتوى فقط انا اردت فقط بشيء وان كان ليس منهجي ان اذكر الخلاف -

يمنع منه ليس محرم لكن يمنع منه الجزم بالتحريم صعب شوي انا ترى مسألة بعيدة عن ذهني يعني من زمان ذهني كلام اجري نقله الانصار انه امر قابل التحرير اظن قابل بالتحريم نعم -

01:12:13

لكن لعلها تراجع المسألة نسيت. طيب اذا وضحت سبب الطيب ما تطيب ثوبك الثوب اللي هو الردة او الازار الجسم طيب وما يضرك طيب نعم يقول وتجرد عن مخيط سيأتي ان شاء الله التجرد عن المخيط بعد قليل والدليل على ان التجرد على المخيط واجب طبعا لما قال وتجرد مع المخيط -

01:12:28

آ يعني هو قوله وتجرد عن مخيط قال سنة يريد لك ان يبين لك نوع المسجون لان المحظوظون سيأتي بعد قليل قال وتجرد عن مخيط في ازار اي المسحون هو لبس الازار في ازار ورداء ابيضين -

01:12:56

المشروع من حج او اعتمر ان يلبس ازارا ورداءها هذا هو المشروع وان يكون ابيضين لان افضل الثياب البياض. وقد جاء عند الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسا من -

01:13:11

ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد احرم في ثوبين ابيضين ولما توفي عليه الصلاة والسلام كفن في ثياب بيض كما مر معنا في كتاب الجنائز. فالثياب البيضاء -

01:13:27

والغتر البيضاء افضل ولا شك من غيرها من الملون لكن يجوز غيرها من الوان اخرى وتكلمنا عنه في درس اخر غير هذا الدرس. طيب قال واحرام عقب ركعتين اي ويستحب ان يحرم عقب ركعتين -

01:13:41

وقوله ركعتين لا يدل عفوا يدل على انه ليست ركعتين مخصوصتين الاحرام فكل صلاة تجزئ عنه قد تكون فريضة وقد تكون نافلة وقد تكون من السنن المطلقة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

01:13:57

ان جبرائيل اتاني وقال صلي في هذا الوادي المبارك. وجاء في مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ثم احرم. المسجد اي في موضع السجود وقد ذكرت لكم ان كلمة المسجد يعني موضع السودان -

01:14:15

ويصدق على المكان المبني وقيل ان قول جابر صلى في المسجد اي المسجد الذي بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا قوله ركعتين تشمل الفرض والنافلة طيب اذا احرم المرء في وقت -

01:14:30

نهي عن الصلاة فيه وهي اوقات النهي الخمسة فنقول ان هذه السنة لا تحرم لان اوقات النهي الاصل فيها انه لا يصلى فيها ذوات الالباب الا يصلى فيها ذوات الالباب -

01:14:44

قال ونيته شرط اي ونية الاحرام شرط. وقلنا معنى النية هو ان ينوي الدخول في النسك. ويستحب قوله اي ويستحب للمحرم رجلا كان او امرأة مريضا او صحيحا ان يشترط ويكون اشتراطه بقوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي

حيث حبسني -

01:15:00

قدري عليه حديث ابن عباس ان طباعة ابن الزبير رضي الله عنها لما ارادت ان نجح قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطني فان لك ما اشتريتني وقول المصنف قوله اللهم اني اريد نسخ كذا فيسره لي هذا من سؤال المرء الاعانة والتوفيق لله عز وجل والحقيقة اني يعني - 01:15:24

لا ادرى ما هو اصل هذا الدعاء والacial في الادعية التوقيف ولكنني لم يعني اراجعه لعلي اراجعه وارد لكم فيما بعد ما هو اصل هذا الدعاء يقول الشيخ وافضل الانساك التمتع الانساك ثلاثة انواع - 01:15:44

تمتع وقران وافراد وهذه قول الشيخ افضل الانساك يدلنا على فائدة اي ان الانساك يجوز لك ان تفعل ما شئت من الانساك الثلاثة. يجوز لك من غير كراهة فعل اي ما شئت من هذه الامور الثلاثة. قال افضلها الافراء التمتع - 01:15:57

والدليل على ان التمتع هو الافضل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي ان يتمتع ان يحل عمرة ويتمتع فيدل على انه هو الافضل. وقال لو استقبلت - 01:16:15

من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولا احللت بعمره فدل على ان التمتع هو الافضل. قال الفقهاء ثم يليه الافراد الافراد هو الذي يجد التمتع لما؟ قالوا لان الافراد فيه عمل للعمرمة منفصل عن عمل الحج - 01:16:25

به عمل منفصل للحج عن عمرة ثم يليه اي يلي الافراد القران ثم يليه القران طبعا لمن لم يسق الحديث فهذا طريقة ترتيبه المذهب التمتع ثم الافراد ثم القراءة العجيبة ان الانساك ثلاثة - 01:16:44

والخلاف فيما هو افضل هذه الانساك الثلاثة يصل الى عشرين قول هي ثلاثة انساك رتبوها مرتة يقول لك كذا وصلت الى اكثر من عشرين قول والامساك ثلاثة وهذا من خلاف الفقهاء والعموم وعال العموم - 01:16:59

اذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان الامر فيه سعة والله الحمد ولو قيل للناس كلهم كونوا على هيئة واحدة لكان فيه مشقة. ولذلك يقول بعض المشايخنا يقول ان من رحمة الله ان من اكثر ابواب الفقه خلافا -

01:17:13

كتاب الحج لكي يكون رحمة للحجاج فیأخذ بعض الناس السنة في نظره فیؤجر عليها اجرا تاما فيكون عمله فيه تخفيف على غيره وهكذا. هؤلاء يأتون في مزدلفة وهم يرون ان ابليس مزدلفة - 01:17:32

سنة وهم الى نصفه ولكن المذموم ان تأخذ من كل مذهب رخصه. وان تذهب ان تبحث عن شواد العلم هذا هو المنهي عنه. كما قال الاوزاعي فقيه بيروت لم تخرج بيروت لا قبله ولا بعده فقيها مثله. وهو احد الائمة المتبوعين عليه رحمة الله. قال من تتبع رخص العلماء اجتماع فيه الشر كله - 01:17:46

اجتمع فيه الشر كله وجاء انه قال تزندق الزندق معناه لا لم يرد الدين وانما اراد البحث عن الرخص. طيب يقول الشيخ وصفته اي صفة التمتع ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج هذا اللي قلناه قبل قليل - 01:18:09

ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج. متى يبدأ اشهر الحج من اول يوم من شوال شفت عندي انتبه لهذه القاعدة المهمة الفقهاء يقولون والاعتبار بالاحرام عفوا او نقول نعم نقول والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه - 01:18:25

لا بالشهر الذي ادى فيه النسك انا اعطيكم واعيدها بالاسلوب الاخر يقول لما قلنا ان يؤديه في اشهر الحج نقول والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالشهر الذي ادى فيه النسك - 01:18:46

بصياغة اخرى نقول العبرة بالعمرمة بالاحرام لا بباقي الافعال معنى ذلك ان من احرم بعمرة الحج بالعمرمة واداها احرم واداها في شهر شوال ثم حج من سنته تلك فانه يكون متمتعا - 01:19:04

من احرم في رمضان ولم يؤدها الا في شوال تكون عمرته في رمضان ولا في شوال برمضان اذا العبرة بايش؟ بالاحرام وهذه لها فائدة اخرى. بعض الاخوان يذهب الى مكة من شعبان. ويحرم قبل اذان المغرب - 01:19:29

بكرة احتمال رمضان واحتمال ما يكون رمضان فان قيل انه رمضان احرم وادى اخذ عمرته على قاعدة الفقهاء هل تكون عمرته في رمضان؟ لا هذا عندهم ان العبرة لابد ان يكون الاحرام - 01:19:52

طيب شوف الثاني رجل احرم قبل اذان المغرب من ليلة العيد وادها ليلة العيد نقول احفظ ما في رمضان يرجى له انت الله كريم سبحانه وتعالى يرجى له المفروظ ان يكون مجموع الاثنين لكن نقول له احرى في رمضان يكون حكم حكم رمضان عمرة رمضان -

01:20:08

ولا تستغرب هذا الشيء انا سئلت العام رجال يقول احرمت قبل قبـل رمضان بليلة اخذت عمرة ومكثت في مكة الى الحج هل اكون ممتنعا ام قارنا يعني لا تقول ان هذه الصور فقط في الذهن انا سئلت عنها العام او قبل بضعة اشهر -

01:20:27

طيب طيب يقول الشيخ نعم ويفرغ منها يعني وينتهي منها ثم يحرم بالحج من عامه او يفرغ ويفرغ منها ليخرج القارن لان القارن لا يفرغ من العمرة وانما يدخل العمرة بالحج -

01:20:44

قال ثم يحرج بالحج ثم يحرم بالحج من عامه يعني في اشهر الحج من السنة نفسها قال وعلى الافقى دم الحاجاج نوعان افقى وحاضر المسجد الحرام اما حاضر المسجد الحرام فهو من كان مستوطنا لمكة -

01:20:58

او بينه وبينها مسافة قصر واما الافقى فهو من ابتعـد عن مكة مسافة القصر من كان عن مكة مسافة قصر من هو مستوطن مكة تذكرون بباب الصلاة من هو المستوطن -

01:21:17

طبعا الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. مفهومه ان من لم يكن حاضر المسجد الحرام فعليه دم. دم التمتع والقراءة من هو المستوطن من كان هو واهله. احسنت -

01:21:38

الذى تكون زوجته معه مستقرارا دائمـا في مكة هو المستوطن هو المستوطن الذى يأتي بمكة ويعمل سنة او سنتين او ثلاثة او خمسا اين زوجتك؟ قال والله في الرياض انا اعمل بـس شغل او في الديرة -

01:21:55

نقول انت مستوطن ام لست مستوطنا انت ماذا؟ مقيم انت مقيم ليس مستوطـن المستوطن الذى يأتي هو وزوجته فيقيمان في مكة او يبتعدان عن مكة مسافة قصر -

01:22:13

فهذا لا فدية عليه يعني فدية لم تمتـع ولا قرـان وضـحت المسـألـة؟ اذا عـرفـنا من هو المستـوطـن او كان بينـه وبينـها مـسـافـة قـصـر وـقـلـنا ان مـسـافـة القـصـر كـم؟ تـقـرـيبـا له كـم؟ اربعـة كـروـج. طـيـب -

01:22:29

الجدة الان كـم تـبـتـعـد عن مـكـة سـتـين كـيـلو او اـقـل بـعـد ولـذـكـ صـدـرـ فـتـوـيـ منـ الشـاـيخـ انـ جـدـةـ وـمـكـةـ لـيـسـ بـيـنـهـماـ مـسـافـة قـصـرـ وعلى ذلك فـتـغـيـرـ مـكـةـ كـبـرـتـ مـكـةـ -

01:22:45

وعـلـى ذـلـكـ فـجـدـةـ الـاـنـ اـهـلـ جـدـةـ؟ اـنـ اـرـكـبـ اـهـلـ جـدـةـ الـذـىـ هوـ زـوـجـتـهـ مـقـيمـ وـابـنـاءـ مـقـيمـ فـيـ جـدـةـ قـدـ اـعـمـلـ فـيـ جـدـةـ مـدـرـسـ مـثـلـاـ لـكـنـ زـوـجـتـيـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـرـيـاضـ اـذـاـ لـسـتـ مـقـيمـ اـهـلـ جـدـةـ -

01:23:02

انا وزوجتي وابنتي اذا اهل جدة لا دم تمتـع ولا قـرـانـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ مـنـ حـاـضـرـ المسـجـدـ الحـرـامـ لـاـنـهـ يـبـتـعـدـونـ عنـ مـكـةـ مـسـافـةـ قـصـرـ. قـدـيـماـ

01:23:18

كـانـتـ مـكـةـ صـغـيرـةـ جـدـاـ حـتـىـ اـنـهـ يـقـولـونـ يـعـنـيـ كـانـواـ الـفـقـهـاءـ تـسـتـغـرـبـ يـعـنـيـ سـبـحـانـ اللهـ تـغـيـرـ الـعـالـمـ الـاـثـرـ الـجـغـرـافـيـ كـبـيرـ جـداـ. الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـ دـوـنـ الـحـرـمـ شـفـ دـوـنـ الـحـرـمـ الـاـنـ مـكـةـ جـاـوـزـتـ الـحـرـمـ اـصـبـحـتـ فـيـ تـغـيـرـ الـعـالـمـ الـاـثـرـ الـجـغـرـافـيـ كـبـيرـ جـداـ. الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـ دـوـنـ الـحـرـمـ شـفـ دـوـنـ الـحـرـمـ الـاـنـ مـكـةـ جـاـوـزـتـ الـحـرـمـ اـصـبـحـتـ فـيـ الـحـلـ جـزـءـ مـنـ مـكـةـ فـيـ الـحـلـ يـقـولـ منـ كـانـ فـيـ الـحـرـمـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـسـافـةـ قـصـرـ فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ حـاـضـرـ المسـجـدـ الحـرـامـ فـيـ الـحـرـمـ -

01:23:34

الـاـنـ مـكـةـ اـخـذـتـ الـحـرـمـ وـزـادـتـ جـمـعـتـ مـنـ الـقـرـآنـ خـارـجـ مـكـةـ خـارـجـ الـحـرـمـ عـرـفـ الـاـنـ مـكـةـ بـتـتـعـدـاـهـ بـعـدـ فـتـرـةـ اـذـاـ اـذـاـ تـغـيـرـ الزـمـانـ يـؤـثـرـ فـيـ تـغـيـرـ اوـصـافـ الـمـدـنـ وـالـمـنـاطـقـ. اـذـاـ عـرـفـنـاـ مـنـ هـمـ حـاـضـرـواـ الـمـسـجـدـ الحـرـامـ؟ نـعـمـ. اـذـاـ عـرـفـ الـاـفـقـىـ ماـ هوـ دـلـيـلـهـ؟ وـعـرـفـنـاـ ذـلـكـ ماـ مـعـنـىـ -

01:23:53

الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـعـرـفـنـاـ اـيـضـاـ اـهـ مـنـ الـذـىـ يـسـقـطـ عـنـ الدـمـ؟ يـسـقـطـ الدـمـ عـنـ اـثـنـيـنـ يـسـقـطـ اـولـاـ عـنـ حـاـضـرـ المسـجـدـ الحـرـامـ وـيـسـقـطـ اـيـضـاـ عـنـ مـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـسـافـةـ قـصـرـ. طـيـبـ -

01:24:13

آـاهـاـ اـيـضـاـ يـسـقـطـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـفـيـدـةـ. نـحـنـ قـلـنـاـ مـنـ اـخـذـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـاـذـاـ دـمـ الـيـسـ كـذـلـكـ؟ يـقـولـونـ لـوـ فـصـلـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ -

01:24:28

بالانتقال مسافة قصر بالانتقال عن مكة مسافة قصر سقط عنه واصبح مفردا ما لم يرجع باحرام وضحت المسألة ما لم يرجع باحرام جنис لعمره طبعا فعندهم ان الممتنع لو ذهب الى جدة ورجع لم ينقطع تمنعه لو ذهب الى الطائر - 01:24:43  
انقطع تمنعنا بالطائفة صارت قصر وتجاوز الميقات احسنت يا شيخ طيب قال وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج يعني امرأة احرمت بالممتنع احرمت احرمت ممتنعة والممتنع يأخذ العمرة ولكنها حاضت - 01:25:05  
قالت لا يمكنني ان ادوا العمرة بالطواف لان لا يجوز للمرأة الحائض ان تطوف النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاجة غير لا تطوفي فخشيت فوات الحج قالت لو طهرت حتى اخذ العمر سيفوتني الوقوف بعرفة - 01:25:26  
احرمت به اي احرمت بالممتنع تحرم ونيتها التمتع وصارت قارنة القارنة حكما بصدقانه حكما ومثله من يحرم بالممتنع شف من يحرم بالممتنع ويحرم بطريق يعني مثلا رجل جاء اليوم الثامن يريد ان يذهب ممتنعا على القول بجواز الاحرام لليوم الثامن والممتنع - 01:25:40

لما وصل الحرم وجده زحمة وخشية من الزحام انه ما يمكن ان يقف بعرفة نقول حتى غير المرأة من زحم او مرض وخاص فوات الحج يحرم بالممتنع ثم ينقلب الى قران. ينقلب الى قران - 01:26:09  
ثم ذكر الشيخ سنة فقال واذا استوى على راحلته قال يعني بدأ بالتلبية وهذا يدلنا على امرین الامر الاول ان التلبية سنة وليس واجبا انما الواجب النية. الامر الثاني ان وقت التلبية عند الاستواء على الراحلة - 01:26:27  
يعني حينما تخرج من ميقات وتصلي وتركب السيارة تبدأ بالتلبية تقول لبيك الله لبيك تقول لبيك الله لبيك. طبعا دليل ذلك ان ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته لبي عليه الصلاة والسلام - 01:26:44  
قال يقول او قال لبيك الله لبيك لشريك لك لشريك ان الحمد والنعمه لك والملك لشريك لك هذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر كما قلت لكم - 01:27:01

الزيادة على هذه التلبية يقول يجوز الزيادة عليها ذكر شوكيي وحده وهو من دمشق انه يجوز ولا يسن الزيادة والحقيقة ان هذا الكلام منه غريب جدا عليه رحمة الله - 01:27:11

بل الصواب انه يستحب الزيادة عليها لانها ثبت فعلها عن الصحابة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك. ونحو ذلك من الفاظ ثابتة عن الصحابة والصحابة لا يقولونه الا بمعنى التوفيق. فالاقرب ان نقول ويجوز ويشرح الزيادة عليه - 01:27:26  
قال يصوت بها الرجل لما جاء في حديث خلاد ابن التائب رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. وهذا الحديث رواه احمد والترمذى بساند جديد. قال وتخفيها المرأة لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا ترفع - 01:27:41

المرأة صوتها بالتلبية وانما تسمع نفسها والنساء التي بجانبها ورجال المحارم فقط من غير رفع صوت. وهنا نكتة فائدة فقهية ان صوت المرأة ليس بعورة بجماع اهل العلم ولا يكون عورة الا كما قال الله عز وجل ولا يخضعن بالقول. والمراد بالخضوع بالقول احد امرین. اما الخضوع باللفظ - 01:28:02

او الخضوع في الصوت تأمل الخضوع باللفظ فان تتكلم المرأة بكلام لا يليق كأن تقول بكلام ما يجوز ان يقال لغير زوج او قريب ونحو ذلك. فهذا الخضوع بالله والنوع الثاني الخضوع بالصوت وهو الترقيق - 01:28:27

ومنه التغني ومنه ايمانة الصوت ومنه احيانا رفعه احيانا قد يكون احيانا في الرفع ترقيق ولذلك نص فقهاء الحنفية عليهم رحمة الله ان المرأة لا يجوز لها ان تقرأ القرآن على رجل بالتغني - 01:28:46

وانما تقرأ بصوتها المعتاد قال لان التغني فيه ترقيق للصوت وهذا هو الضابط في ولا الاصل ان صوت المرأة ليس العروبة لذلك لماذا يعني تخفيه المرأة لان رفعه يناسب يعني يناسب ان يكون فيه خضوعا - 01:29:04  
من حيث تتعيم الصوت كان بودي نتكلم عن محظورات الاحرام او بعضها ما يmediina الان اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:29:21